مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (١) لسنه ٢٠٠٠
بشـــأن
اختصاص السادة المحافظين بالنظر في صرف بدل الصرافة طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٩٧٩/٤٣ وتعديلاته

- سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ١٩٩٢/٢٨ بشان قواعد صرف بدل الصرافة فى ظل العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٩٩٢/١٥٢٠ .

- ثم أصدرت الكتاب الدوري رقم ١٩٩٥/٦ بإلغاء الكتاب الدوري رقم ١٩٩٢/٢٨ .

- ونظر لورود العديد من الاستفسارات من مختلف المحافظات حول أحقيه الصيارفة في صرف بدل الصرافة والقواعد المنظمة لذلك

- وحيث تنص المادة ٢٩ من المادة ٢٩ من قانون نظام ألا داره المحلية رقم ١٩٧٩/٤٣ وتعديلاته علي انه (يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في اللوائح وذلك في المسائل المالية والاداريه بالنسبة للمرافق التي نقلت ألي الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازنتها وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدوله) .

- وعليه فان المصلحة تنبه ألي مراعاة أن صرف بدل الصرافة من المسائل المالية التي ينعقد الاختصاص فيها للسادة المحافظين المختصين طبقا لحكم المادة ٢٩ من قانون الإدارة المحلية وتعديلاته ، باعتبار أن هذا الأمر من الأعمال التنفيذية المختصة بها المحافظة .

- والمصلحة تهيب بالعاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة ما تقدم بكل دقه .

تحريرا في : ٢٠٠٠/١/٣

رئيس المصلحة

(محمود سامي شرشر)

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

السيد الأستاذ/ مدير عام ألا داره العامة للشئون القانونية
(إداره الصياغة والفتوى) بمصلحه الضرائب العقارية

تحيه طيبه ٠٠٠وبعد ،

إيماء ألي كتاب سيادتكم رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جواز وتطبيق الإعفاء الوارد بالمادة (١١) من ق ١٣٦ لسنه ٨١ في ظل ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ من عدمه ٠

نتشرف بالإفادة بأنه وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨) لسنه ١٩٨٣ والمادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ١٨٧ لسنه ٩٣ فان المباني التي أنشئت أو تنشأ من ١٩٧٧/٩/٩ فإنها تعفي من ضريبة المباني وملحقاتها اعتبارا من سنه ١٩٨٢ وبالتالي فان إيراداتها لا تدخل في وعاء الضريبة العامة علي الدخل اعتبارا من سنه ١٩٨٢ ولا تدخل في وعاء الضر يبه الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين من إيرادات العقارات المبنية اعتبارا من سنه ١٩٩٤ وذلك بشرط ألا تكون من المباني الفاخرة أو المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : / /٢٠٠٠

مدير عام
ألا داره العامة لبحث ضرائب الدخل
(عفت عزمي عزيز)

مصلحة الـ
الإدارة العامـ
إدارة الـص
ملف رقـ

مصلحه الضرائب العقارية
الا داره العامة للشئون القانونية

السيد الأستاذ/ مدير عام مديريه الضرائب العقارية
بمحافظه
تحيه طيبه ٠٠٠ وبعد ،

المسطر بعالية صوره ما ورد من السيد الأستاذ/ مدير عام ألا داره العامة لبحوث ضرائب الدخل بمصلحه الضرائب بشأن مدى جواز تطبيق الإعفاء الوارد بالمادة (١١) من ق ٨١/١٣٦ في ظل ق ١٨٧ / ١٩٩٣ ٠

برجاء التنبيه إلي تنفيذ بكل دقه ٠

تحريرا في : ٢٢ / ٣ /٢٠٠٠

مدير عام الشئون القانونية

(احمد درويش)